

# وزارة الاقتصاد الوطني

## منتجات النفط

### قرار

مؤرخ في 23 افريل 1982 يتعلق بخصايص منتجات النفط الكبرى ،

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتنظيم توريد منتجات النفط وتصديرها وتكريرها وتسليمها بمعامل التكرير وتحديد اسعارها و تخزينها وتوزيعها وخاصة على الفصل السادس منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1965 المتعلق بخصايص منتجات النفط الكبرى ،

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** يجب ان تكون المواد المعدة لتزويد المحركات المتميزة بسابق الانتقاد او ذات الدفع المباشر متريكة من مادة الوقود المتأية من تقطير النفط او الشيست او الناتجة عن التركيب الاصطناعي

ويمكن ان يضاف الى مادتي البنزين الرفيع والعاذي المروضة للبيع كميات ضئيلة من المواد المعدة لتحسين نوعيتها وذلك بمصادفة وزير الاقتصاد الوطني ولا تنسحب احكام هذا القرار على المواد المتريكة من البنزين ومواد التشحيم المعدة لتزويد المحركات ذات دورتين

**الفصل 2 -** لا يمكن ان تشهر للبيع او تباع مادة الوقود الرفيع الا بضمان علامة مسجلة ، وفي جميع مراحل البيع يجب ان تكون عبارة «الوقود الرفيع» مصحوبة باسم العلامة المذكورة كما يتعين ان تكون هذه العبارة واسم العلامة المسجلة مرسمتين بالخصوص بالفاتورات والاوراق التجارية والوثائق الاشهارية واللافات او العناوين الملصقة بأجهزة التوزيع والخزانات بمختلف أنواعها ويجب ان يكون الوقود الرفيع مطابقا للخصايص التالية :

**التقطير :** يجب ان تمكن تجربة التقطير من الحصول على الأحجمة التالية من المادة المقطرة بما في ذلك الكميات الضائفة :

10% قبل بلوغ 70 درجة مئوية

50% قبل بلوغ 140 درجة مئوية

95% قبل بلوغ 195 درجة مئوية

ويجب ان تتم عملية التقطير عند بلوغ 205 درجة مئوية على أقصى تقدير ، كما يجب ان تكون الرواسب الناتجة عن هذه العملية أقل من 3%

**الوزن القياسي :** يجب ان يكون الوزن القياسي للوقود الرفيع أقل او مساويا لـ 0,770 كيلوغرام للتر الواحد في مستوى 15 درجة مئوية

**الضغط البخاري :** يجب ان يكون الضغط البخاري للوقود الرفيع المعبر عنه بالكيلوغرام لكل سنتيمتر مربع في مستوى 37,8 درجة مئوية ، أقل او مساويا لـ 0,8 بالنسبة للفترة ما بين 15 أكتوبر من السنة و 30 افريل من السنة الموالية ، ويتعين ان يكون هذا الضغط أقل او مساويا لـ 0,65 بالنسبة للفترة ما بين غرة ماي و 14 أكتوبر من نفس السنة

**الاصماغ :** يجب ان يكون محتوى الوقود الرفيع من الاصماغ الحالية ، أقل او مساويا لـ 10 مليغرام لكل 100 سنتيمتر مكعب

**الكبريت :** يجب ان لا يحتوي الوقود الرفيع على أكثر من 0,15% من الكبريت الكلي ، وان تفضي التجربة بالشفرة النحاسية الى تآكل سلبي (سلم ب) (ساعتان أ . س . ت . م د = 130 على الأكثر في مستوى 50 درجة مئوية)

**رقم الاوكتين :** يجب ان يكون رقم الاوكتين بالنسبة للوقود الرفيع الواقع قياسه بطريقة البحث س . ف . ر . مساويا لـ 97 على أقل تقدير و 99 على الأكثر

ضبطت الكمية القصوى لثيتراتيل الرصاص الممكن اضافتها الى الوقود الرفيع بستة اعشار في الالف (0,6%)

**اللون :** يجب ان يكون الوقود الرفيع ملونا باللون الاحمر

**الفصل 3 -** يجب ان يكون الوقود المعروف بالبنزين او بنزين السيارات او البنزين العادي او بنزين السياحة المروض للبيع مطابقا للخصايص التالية :

**التقطير :** يجب ان يتمكن تجربة التقطير من الحصول على الأحجمة التالية من المادة المقطرة بما في ذلك الكميات الضائفة :

10% قبل بلوغ 70 درجة مئوية

50% قبل بلوغ 140 درجة مئوية

95% قبل بلوغ 195 درجة مئوية

ويجب ان تتم عملية التقطير عند بلوغ 205 درجة مئوية على أقصى تقدير كما يجب ان تكون الرواسب الناتجة عن هذه العملية أقل من 2,5%

**الوزن القياسي :** يجب ان يكون الوزن القياسي للبنزين أقل او مساويا لـ 0,765 كيلوغرام للتر الواحد في مستوى 15 درجة مئوية

**الضغط البخاري :** يجب ان يكون الضغط البخاري للبنزين المعبر عنه بالكيلوغرام لكل سنتيمتر مربع في مستوى 37,8 درجة مئوية أقل او مساويا

لـ 0'8 بالنسبة للفترة ما بين 15 أكتوبر من السنة و 30 أفريل من السنة الموالية، ويتعين أن يكون هذا الضغط أقل أو مساويا لـ 0'65 بالنسبة للفترة ما بين غرة ماي و 14 أكتوبر من نفس السنة

**الاصماغ :** يجب أن لا يحتوي البنزين على أكثر من 0'20% من الكبريت الكلي وأن تفضي التجربة بالشفرة النحاسية التي تأكل سلبى (سلم ب) (ساعتان أس ت م د = 130 = 1 على الأكثر في مستوى 50 درجة مئوية)

**رقم الاوكتين :** يجب أن يكون رقم الاوكتين بالنسبة للبنزين الواقع قيسه بطريقة البحث سر . ف . ز . مساويا لـ 89 على أقل تقدير و 92 على الأكثر

ضبطت الكمية القصوى لتيتراثيل الرصاص الممكن اضافتها الى البنزين بستة أعشار في الالف (0'6%)

**اللون :** يجب أن يكون البنزين ملونا باللون الاصفر الشاحب

**الفصل 4 :** يجب أن يكون الوقود المروف « بالبترول » أو التروال المعد للانارة أو « الكيروزان » المعروض للبيع مطابقا للخصائص التالية :

**التقطير :** يجب أن يتم تقطير 50% على الأقل من حجم البتروال قبل بلوغ 255 درجة مئوية بما في ذلك الكميات الضائعة و 80% على الأقل قبل بلوغ 285 درجة مئوية بما في ذلك الكميات الضائعة .

**قابلية الالتهاب :** يجب أن تقع عملية الالتهاب (لوشار) بالنسبة للبتروال في مستوى 38 درجة مئوية أو أكثر

**الحموضة التامة :** يجب أن يكون مؤشر التعادل بالنسبة للبتروال أقل أو مساويا لـ 3 مليغرام من البوطاس لكل 100 سنتمتر مكعب

**الكبريت :** يجب أن لا يحتوي البتروال على أكثر من 0'20% من الكبريت وأن تفضي التجربة بالشفرة النحاسية التي تأكل سلبى .

**بداية التجمد :** يجب أن يبدأ تجمد البتروال في مستوى 20 درجة مئوية تحت الصفر أو أقل من ذلك

**درجة الدخان :** يجب أن تساوي درجة دخان البتروال أو تتجاوز 15 مليمتر

**اللون :** يجب أن يكون البتروال ملونا باللون الأزرق

**الفصل 5 -** يجب أن يكون الوقود المروف بالغازوال المعروض للبيع مطابقا للخصائص التالية :

**التقطير :** يجب أن تكون تجربة التقطير مطابقة للشروط التالية :

يجب أن يتم تقطير أقل من 65% من حجم الغازوال عند بلوغ 250 درجة مئوية

ويجب أن يتم تقطير أكثر من 90% من حجم الغازوال عند بلوغ 360 درجة مئوية بما في ذلك الكميات الضائعة

**الوزن القياسي :** يجب أن يتراوح الوزن القياسي للغازوال ما بين 0'810 و 0'890 كيلوغرام للتر الواحد في مستوى 15 درجة مئوية

**قابلية الالتهاب :** يجب أن تقع عملية الالتهاب « لوشار » بالنسبة للغازوال في مستوى 55 درجة على أقل تقدير

**درجة السيلان :** يجب أن تكون درجة السيلان القصوى أقل أو مساوية لـ 7 درجات مئوية تحت الصفر انطلاقا من 15 نوفمبر من السنة الى 14 مارس من نفس السنة

**الحموضة المعدنية :** يجب أن تكون الحموضة المعدنية بالنسبة للغازوال مساوية للصفر

**اللزوجة :** يجب أن تكون اللزوجة السينماتكية بالنسبة للغازوال أقل أو مساوية بـ 9 سنتستوك في مستوى 20 درجة مئوية .

**الكبريت :** يجب أن لا يحتوي الغازوال على أكثر من 1% من الكبريت

**مؤشر السيتان :** يجب أن يكون مؤشر السيتان في مستوى 50 أو أكثر

**الرسوب :** يجب أن لا يحتوي الغازوال على الرسوب

**الماء :** يجب أن لا يحتوي الغازوال الا على كميات ضئيلة من الماء غير قابلة للتعبير

**الرماد :** يجب أن لا يحتوي الغازوال الا على كميات ضئيلة من الرماد غير قابلة للتعبير

**اللون :** يجب أن يكون لون الغازوال أقل أو مساويا لـ 5 أس ت م

**الفصل 6 -** ينقسم الوقود المعروف بالفيولوال المعروض للبيع والمعد لانتاج الحرارة أو الطاقة الى ثلاثة اصناف :

- الفيولوال الثقيل عدد 2

- الفيولوال الخفيف

- الفيولوال المنزلي

أ - **الفيولوال الثقيل عدد 2 :** يجب أن يكون هذا الوقود مطابقا للخصائص التالية :

**التقطير :** يجب أن يتم تقطير 50% على أقصى تقدير من حجم الفيولوال الثقيل عدد 2 عند بلوغ 270 درجة مئوية

**الزوجة :** يجب أن تتراوح اللزوجة السينماتيكية ما بين 110 و 310 سنتستوك في مستوى 50 درجة مائوية

**قابلية الالتهاب :** يجب أن تتم عملية الالتهاب بين 65 و 140 درجة مائوية

**الكبريت :** يجب أن يكون محتوى الفيولوال الثقيل عدد 2 من الكبريت أقل من 4 %

**الماء :** يجب أن يكون محتوى الفيولوال الثقيل عدد 2 من الماء أقل من 1,5 %

**ب - الفيولوال الخفيف :** يتركب الفيولوال الخفيف من 55 % بحساب الوزن من الغازوال و 45 % بحساب الوزن من الفيولوال الثقيل عدد 2

**ج - الفيولوال المنزلي :** يتركب الفيولوال المنزلي من 98 % بحساب الوزن من الغازوال و 2 % بحساب الوزن من الفيولوال الثقيل عدد 2

**الفصل 7 -** تجري عند عرض المواد البترولية للبيع عملية مراقبة للتأكد من وجود الخاصيات المنصوص عليها بهذا القرار وذلك حسب طرق تجريبية تخضع لمواصفات يقع ضبطها بقرار من وزير الاقتصاد الوطني وتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**الفصل 8 -** يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جوان 1982

**الفصل 9 -** ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ديسمبر 1965

تونس في 23 افريل 1982

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي